

الذريعة إلى اصول الشريعة

[728] ذلك ؟ وهل ألحقوه به تمثيلا و (1) تشبيها ، أو في تناول الاسم ؟ ، فليس بمنقول. على أنه ليس يمتنع (2) أن يشبه (3) الشئ بالشئ لا على سبيل المقايسة (4) ، بل على سبيل الافهام والتقريب، فيقول (5) من ينفي (6) القياس مثلا: المصافحة والمعانقة يجريان مجرى المجامعة في نقض الطهر (7) ، وإن لم يكن حاملا لهما عليها بالقياس (8) ، بل يذهب إلى تناول اللفظ للكل، فلو نقل عنه التصريح بالتمثيل والتشبيه، لم يكن فيه دلالة على القياس، لان القياس ليس (9) هو أن يقول القائل (10): الحكم في هذا الشئ التحريم كما كان في غيره مما يتناول النص تحريمه، بل القياس هو أن يثبت للمسكوت (11) عن حكمه مثل حكم المنطوق بحكمه، لعلة جمعت بينهما، وتكون (12) العلة معلومة مميزة مستدلا على كونها علة من دون سائر صفات الاصل _____ 1 - الف: أو. * 2 - الف: بممتنع. 3 - ب: يشته. * 4 - المقايسة. 5 - ب وج: فنقول. * 6 - الف: نفى. 7 - ب: نقض الطهر. * 8 - ب: - بالقياس. 9 - ج: - ليس. * 10 - الف: - القائل. 11 - ج: للمسكوت. * 12 - الف: يكون. (*) _____